الحمد لله،

الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 212674
تاريخ الحكم: 15 جويلية 2020

حكم استئنافي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الاستئنافية التاسعة بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي نصّه بين:

المستأنفة: ع الحـ البـ القاطن بقصور الساف والمعيّن محلّ مخابرته بمكتب محاميته الأستاذة سـ بو الكائن بإقامة عدد مكرّر، شارع الإستقلال، أريانة،

من جهـة،

والمستأنف ضدّه: والي المهدية، عنوانه بمكاتبه بمقرّ الولاية بالمهدية.

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على مطلب الاستئناف المقدّم من نائب المستأنف بتاريخ 24 أكتوبر 2018 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 212674 طعنا في الحكم الابتدائي الصّادر عن الدّائرة الابتدائية للمحكمة الإدارية بالمنستير بتاريخ 17 سبتمبر 2018 في القضية عدد 138277 والقاضي:

أوّلا: برفض الدّعوى شكلا.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدّعي.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف يشغل رتبة كاتب تصرّف ببلدية قصور الساف منذ 11 نوفمبر 2018 وأنّه ترشّح للمناظرة الدّاخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بعض البلديات بولاية المهدية المفتوحة ليوم 27 ديسمبر 2013 والأيام الموالية ورغم توفّر الشروط القانونية فيه إلاّ أنّه لم يقع التصريح

بنجاحه فتقدّم بإعتراض لوالي المهدية على نتائج المناظرة قصد إعادة تقييم ملف ترشحه طبق الشروط المحدّدة بالرائد الرسمي عدد 71 الصادر بتاريخ 3 نوفمبر 2006 لكنّه لازم الصمت، الأمر الذي حدا به إلى رفع دعوى لدى هذه المحكمة طالبا إلغاء نتائج المناظرة الدّاخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قصور الساف المصرّح بها بتاريخ 3 جانفي 2014، فتعهدت بالقضية الدائرة الابتدائية بالمنستير وقضت بالحكم المبيّن منطوقه بالطالع والذي هو محل الاستئناف الماثل.

وبعد الاطلاع على مذكرة الاستئناف المقدّمة من المستأنف بتاريخ 17 ديسمبر 2018 والرّامية إلى قبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه والقضاء مجدّدا لصالح الدّعوى وذلك بالاستناد إلى مخالفة الواقع والقانون بخصوص تاريخ قيام المستأنف بإعتبار أنّه قام بتسجيل إعتراضه على القرار المطعون فيه لدى مصالح ولاية المهدية بتاريخ 5 مارس 2014 بموجب رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ ويكون تبعا لذلك بداية إحتساب أجل جواب الإدارة شهرين من التاريخ المذكور أي في أجل أقصاه 5 ماي 2014 ومنه يبتدأ أجل إحتساب الشهرين للقيام بدعوى تجاوز السلطة أي في أجل أقصاه 5 جويلية 2014 فقيام المستأنف كان بموجب رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ تمّ إرسالها من مكتب بريد سلقطة بتاريخ 2 جويلية 2014 لتصل إلى مكتب بريد تونس ثامر بتاريخ 7 جويلية 2014 والمبدأ هو تاريخ الإرسال وليس تاريخ التبليغ وبالتالي يكون قيامه في 2 جويلية 2014 داخل الآجال القانونية المنصوص عليها بالقانون.

وبعد الاطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أوّل جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 16 جوان 2020 وبها تمّ الاستماع إلى تقرير المستشارة المقررة السيّدة س الش ، وحضرت الأستاذة س بوحرب وتمسكت بمستندات الإستئناف مشدّدة على قيام منوبها في الطور الإبتدائي في الآجال القانونية

طبق القانون وطلبت تسجيل ملاحظتها وحضر ممثل والي المهدية وقدّم تفويض في الغرض صحبة وثيقة وطلب إقرار الحكم الإبتدائي.

وإثر ذلك قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 15 جويلية 2020.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم الاستئناف في ميعاده القانوني ممّن له الصفة والمصلحة مستوفيا جميع مقوّماته الشكلية الجوهرية، واتّجه لذلك قبوله من هذه النّاحية.

من جهة الأصل:

عن المستند الوحيد المتعلق بالخطأ في تطبيق القانون

حيث ينعى المستأنف على محكمة البداية الخطأ في تطبيق القانون بخصوص تاريخ قيامه بإعتبار أنّه قام بتسجيل إعتراضه على القرار المطعون فيه لدى مصالح ولاية المهدية بتاريخ 5 مارس 2014 بموجب رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ ويكون تبعا لذلك بداية إحتساب أجل جواب الإدارة شهرين من التاريخ المذكور أي في أجل أقصاه 5 ماي 2014 ومنه يبتدأ أجل إحتساب الشهرين للقيام بدعوى تجاوز السلطة أي في أجل أقصاه 5 جويلية 2014 فقيام المستأنف كان بموجب رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ تمّ إرسالها من مكتب بريد سلقطة بتاريخ 2 جويلية 2014 لتصل إلى مكتب بريد تونس ثامر بتاريخ 7 جويلية 2014 والمبدأ هو تاريخ الإرسال وليس تاريخ التبليغ وبالتالي يكون قيامه في 2 جويلية 2014 داخل الآجال القانونية المنصوص عليها بالقانون.

وحيث تبيّن بالرجوع إلى ملف القضية أنّ المدّعي تقدّم بإعتراض إلى والي المهدية على القرار موضوع الطعن بتاريخ 5 مارس 2014 وأنّه لازم الصمت فتولد بذلك قرار ضمني بالرفض في 4 ماي 2014 يقتضي الطعن فيه بتاريخ 4 جويلية 2014 كآخر أجل للطعن.

وحيث تقتضي أحكام الفقرة الأولى من الفصل 38 من قانون المحكمة الإدارية أن:"تودع عريضة الدعوى ومؤيداتها وكل ما يدلي به الأطراف من مذكرات وحجج كتابية لدى كتابة المحكمة، غير

أنه يمكن أن ترسل الوثائق المشار إليها إلى كتابة المحكمة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ" كما تقتضي أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل المذكور أنّه " تسجّل عريضة الدّعوى وبصفة عامة كلّ ما يدلي به الأطراف من تقارير ووثائق عند تسليمها أو وصولها إلى كتابة المحكمة في دفتر خاص ويسند لها عدد رتبي حسب تاريخ ورودها."

وحيث أنّ العبرة عند إحتساب آجال التقاضي تتمثّل في تقديم الوثائق وتسجيلها بكتابة المحكمة الإدارية والتي تتوافق مع عبارة تقديم الواردة بالفصل 61 من قانون المحكمة الإدارية ولا محال بالتالي إعتماد تاريخ توجيهها بواسطة البريد ممّا يتجه معه رفض المستند الماثل.

ولهذه الأسبـاب:

قضت المحكمة استئنافيا بما يلي:

أوّلا: قبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي المستأنف وإجراء العمل به.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المستأنف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الاستئنافية التاسعة بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد ة ر الع ، وعضويّة المستشارين السيدة ه بن ل والسيد ة الع

وتلي علنا بجلسة يوم 15 جويلية 2020 بحضور كاتبة الجلسة السيدة ه الد

رئيس الدائرة	المستشارة المقرّرة
م ر الع	س الش

الكاتب العام للمحكمة الإدارية
الإمضاء: أ الذ